

192770 - يجوز حلق اللحية أو تخفيفها إذا اقتضى العلاج ذلك

السؤال

شخص نحسبه على خير - والله حسيبه - مصاب باكتئاب ، تصاحبه حالة من الاضطراب النفسي السلوكي ، تسمى اضطراب نتف الشعر Trichotillomania ، يصاحبه في بعض الفترات تمرير الشعر بين شفتين ، أو ثنيه عدة ثنيات بين الأصابع ، أو ممكن يصل إلى أكله ، هذا الشخص عرف بإطالته للحيته منذ زمن تطبيقا للسنة ، لكن وبعد إصابته بهذا المرض خفت لحيته خاصة ، وبدأت تظهر بها فراغات بسبب النتف . هل يجوز لي كطبيب أن أطلب منه حلق لحيته أو تخفيفها مؤقتا كجزء من العلاج ؟ وهل يجوز له حلقها أو تخفيفها مؤقتا الى أن يشفى بإذن الله من هذا الاكتئاب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا نرى حرجا شرعيا في تخفيف لحية المريض النفسي أو حلقها ، إذا تحقق الطبيب ، أو غلب على ظنه ، أن الحلق سيكون سببا في العلاج والشفاء بإذن الله تعالى ، وذلك للأدلة الآتية :

الأمراض النفسية تصنف في الطب الحديث والقديم ضمن قائمة الأمراض الحقيقية التي تعترى الإنسان ، وتخرجه عن طور الاعتدال البدني أو النفسي إلى الخلل والاضطراب ، وليس كما يظن بعض الناس أن اعتبار العارض النفسي مرضا ، مبالغة لا ترقى إلى درجة الحرج المعروفة في جميع الأمراض .

ولهذا قرر الفقهاء في كثير من المواضع رفع الحرج عن " الموسوس " ، وهو أحد أنواع الأمراض النفسية ، فقد جاء في " رد المحتار " قوله : " وعن الليث : لا يجوز طلاق الموسوس قال : يعني المغلوب في عقله . . وعن الحاكم : هو المصاب في عقله ، إذا تكلم يتكلم بغير نظام " انتهى .

وقد سبق تقرير ذلك في موقعنا في الأرقام الآتية : (127870) ، (39684) .

بل قالوا إن المبتلى بالوسواس يجوز له تتبع الرخص ، إذا كان في الرخصة علاج وشفاء له من حالته تلك ، فجاء في " إعانة الطالبين " (4/250) للدمياطي الشافعي : " الأولى لمن ابتلى بوسواس : الأخذ بالأخف والرخص ؛ لئلا يزداد ، فيخرج بسبب زيادة الوسواس عن الشرع ، مثلا ابتلى بالوسواس في النية في الوضوء ، أو بقراءة الفاتحة خلف الإمام ، وصار يصرف أكثر الوقت في الوضوء أو في الصلاة ، فله أن يترك النية ، ويقلد الإمام أبا حنيفة فيه ، فإنها سنة عنده ، أو يقلده في ترك الفاتحة خلف الإمام ، حتى يذهب عنه الوسواس " انتهى .

ولما رفع الله عز وجل الحرج عن المريض ، فقال سبحانه : (وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ) (النور/61) ، وجعل سبحانه وتعالى حاجة

العلاج أو ضرورة الشفاء سببا لرفع الحظر والتحريم ، وذلك في قوله سبحانه : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) الأنعام/119 ، فإن من الظاهر حينئذ أن نميل إلى رفع الحرج عن مريضك – أيها السائل المكرم – في أمره بتخفيف لحيته إلى الحد الذي يندفع به هذا الأذى عنه ، ولا يتمكن من نتفها ، ويندفع تأذيه بها .

فإن لم ينفع التقصير ، ولم يندفع عنه بلاؤه بذلك : فلا يظهر لنا حرج في أن تطلب منه أن يحلق لحيته ، حتى يتجاوز ما ألم به ، ثم يعود إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم فور انقضاء علاجه ، وهو في ذلك يحتسب أمره عند الله تعالى ، ويدعوه ويسأله أن يعفو عنه ، ويكتب له الشفاء من كل داء .

وكل ذلك مشروط – كما سبق ذكره أول الجواب – بأن يغلب على ظن الطبيب أن الحلق أو التقصير سيكون سببا في الشفاء بإذن الله ، وليس مجرد توهم أو ظن .

وللتوسع يمكن مراجعة الفتاوى رقم : (70319) ، (177699) .

والله أعلم .